

قد لا يبيع النساء بغير
وهو يبيع الى اجل شهر

المطعمات والتمينة في الامتلاك والجنس شرط
وقال مالك العلة الاقضية لا بد من **خيار**
الفضاء والنساء **بهما** يعني شي **محدد** القدر
والجنس حرمة القضاء والنساء مطلقا سواء كان
في المطعم وغيره فلا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة مثلا متفاضلا او منب والنساء
بالمدة لا غير وهو الناخير كذا في المغرب
و يحرم النساء فقط اي دون القضاء
باجد **بهما** فيجوز بيع البر بالسمير متفاضلا
بدا **بينة** وقاله النساء في الجنس بالقراد
لا يحرم النساء **وحلا بعد** **لها** اي حل القاضية
والنساء اذا عدم القدر والجنس فيجوز بيع
المكيل بالموزون بالقباض والنساء **وصح**
بيع الكيل **للمر** **والسمير** **والسبح**
والموزون **كالقديس** **وما ينسب** **الى الرطل**

في معاوضة مال بمال اي غالبًا
لأنه يبيع الدراهم بالدراهم
متساوية حبتًا واحدًا **شئ** يكون ربا
والفضل ليس بمال وإنما هو فضل
منفعة **وعلته** اي علة وجوب
المساواة التي يلزم عند فواتها
الربا او علة كون المال يربو
او علة حرمة الفضل **القدر**
والجنس والمراد بالقدر الكيل
فيما يكال والوزن فيما يوزن
وعند الشايعي **الطمر**

المطعم

بلغ